مصرف الراجحي
Al Rajhi Bank

تنازع الإختصاص في نظر دعاوى الحق الخاص في المنازعات التمويلية

إعداد/
فايز بن صالح المحمود
مستشار قانوني

إدارة القضايا ، مجموعة الحوكمة والشئون القانونية 1439هـ - 2018م

ورقة عمل

تنازع الإختصاص في نظر دعاوى الحق الخاص

في المنازعات التمويلية

تمهيد :

تعتبر المنازعات التمويلية من القضايا المستحدثة، ذلك أن أنظمة التمويل صدرت حديثاً بتاريخ 1433/08/13هـ وهي :

- نظام مراقبة شركات التمويل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51).
- نظام التمويل العقاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/50).
- نظام الإيجار التمويلي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48).

ونظراً لحداثة عهد هذا النوع من المنازعات فقد نص البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1433/08/13هـ على تشكيل لجنة للفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولجنة إستئنافية، يعين أعضاؤها بأمر ملكي، و لا يجوز الطعن في قراراتها أمام أي جهة قضائية أخرى. وفي سبيل ممارسة اللجنة لإختصاصاتها فقد صدرت قواعد عمل لجنة المنازعات والمخالفات التمويلية واللجنة الإستئنافية، لتنظم أحكام المرافعات والإجراءات أمام اللجنة.

والذي أثار قريحتي لإعداد هذه البحث هو كثرة وقوع التنازع بين المحكمة العامة ولجنة المنازعات المصرفية ولجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، بشأن الإختصاص بنظر الدعاوى التي تتعلق بعقود الإيجار التمويلي للمركبات أو للعقارات أو بعقود البيع بالتقسيط للسلع والمنتجات، كما أن الخصوم ومن يمثلهم ليسوا على دراية كافية بإختصاص اللجنة، فضلاً عن أن اللجنة مشكلة حديثاً ولم تستقر على مبادئ معلنة يمكن الرجوع إليها أو الإستشهاد بها.

ولذا، آثرت على نفسي أن أبحث هذا الموضوع ليكون مرجعاً للخصوم وشركات التمويل والبنوك وممثليهم، وأرجو من الله أن يجد المهتمون والمعنيون في هذا العمل الفائدة المرجوة.

إختصاصات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية

ينحصر بحثنا هنا في مجال **الإختصاص الولائي** وحسب، ذلك أنه ليس هناك ثمة خلاف على الإختصاص النوعي أو القيمي أو المكاني أو الدولي ، حيث أن اللجنة متخصصة بنوع محدد من المنازعات – كما سنأتي على تفصيلها – و مقرها الرئيس بمدينة الرياض وليس لها فروع أو مكاتب أخرى، كما لم يفرق النظام بين المنازعات التمويلية من حيث قيمتها.

وعند النظر إلى مسمى اللجنة، نجد أنها تختص بنوعين من الدعاوى وهما : (المخالفات و المنازعات) ، وبمعنى آخر ، يجتمع لديها الإختصاص في نظر دعاوى الحق العام والخاص والتظلم من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي المتعلقة بنشاط التمويل، خلافاً للدعاوى المصرفية والتي تنظرها لجنتين مختلفتين وهما : (لجنة المنازعات المصرفية) و (لجنة الفصل في مخالفات نظام مراقبة البنوك)، ذلك أن المنظم (المشرّع) أراد أن يجتمع لدى اللجنة الإختصاص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين شركات التمويل وعملائها، إضافة إلى نظر التظلمات ضد قرارات المؤسسة ذات الصلة بأنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية، فضلاً عن إختصاصها بدعاوى الحق العام.

وما يهمنا في هذا البحث – والذي يحصل فيه الخلاف على مسألة الإختصاص ولائياً – هو دعاوى الحق الخاص، ولذلك، ينحصر بحثنا على هذه المسألة.

إختصاص اللجنة ولائياً بنظر دعاوى الحق الخاص

تختص اللجنة بنظر منازعات الحق الخاص، الناشئة عن تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل ونظام الإيجار التمويلي ولائحتهما التنفيذية، ومنازعات عقود التمويل العقاري، وذلك إستناداً لنص المادة الثانية من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

ويشترط في هذه الدعوى ما يلي :

أ- أن يكون أحد أطرافها شركة تمويل مرخصة.
ب- أن تكون الدعوى ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإيجار التمويلي أو نظام مراقبة شركات التمويل، أو المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري.

وسنتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل .

الشرط الأول :

أن يكون أحد أطرافها شركة تمويل.

شركة التمويل هي : الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل.[1]

ويستنتج من هذا الشرط أن اللجنة **لا تختص** ولائياً بنظر دعاوى الحق الخاص ما لم تكن الشركة الممولة مرخصة من مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية [2]، ذلك أن هناك نوعاً خاصاً من التمويل لا تشرف عليه المؤسسة، ولا يخضع لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته، وهو نشاط البيع بالتقسيط وفقاً لأحكام نظام البيع بالتقسيط، والذي تشرف عليه وترخص له وزارة التجارة والإستثمار ، فلا تدخل تلك الشركات أو المؤسسات المرخصة للممارسة نشاط البيع بالتقسيط من وزارة التجارة والإستثمار في مفهوم الشرط الأول[3]، فضلاً عن ممارسة بعض الشركات أو المؤسسات أو الأفراد لنشاط التمويل دون ترخيص من أي جهة كانت، فلا تختص اللجنة بنظر دعاوى الحق الخاص التي تنشأ عن ذلك.

والأنشطة التمويلية التي ترخص لها المؤسسة – بموجب نظام مراقبة شركات التمويل – هي :[4]

1- التمويل العقاري.
2- الإيجار التمويلي.
3- التمويل الإستهلاكي .
4- تمويل البطاقات الإئتمانية .
5- تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة.
6- التمويل متناهي الصغر
7- تمويل الأصول الإنتاجية
8- أي نشاط تمويلي آخر توافق عليه المؤسسة.

الشرط الثاني :

أن تكون الدعوى ناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإيجار التمويلي أو نظام مراقبة شركات التمويل أو المنازعات الناشئة من عقود التمويل العقاري.

كان بالإمكان إختصار هذا الشرط ليصبح (أن تكون الدعوى تمويلية)، ولكن النظام جاء صريحاً في تحديد إختصاص اللجنة ولائياً في دعاوى الحق الخاص في أنواع معينة من أنشطة التمويل، جاءت على سبيل الحصر في المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، رغم تنوع الأنشطة التمويلية التي ترخص لها المؤسسة بموجب نظام مراقبة شركات التمويل[5] .

حيث أن إختصاصات اللجنة – المتعلقة بدعاوى الحق الخاص – بموجب النظام تنحصر في المنازعات التمويلية التالية :

1- **المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظامي الإيجار التمويلي ومراقبة شركات التمويل.**
2- **منازعات عقود التمويل العقاري.**

ويعود ذلك لإعتبارات تشريعية، ذلك أن أنشطة التمويل الأخرى المنصوص عليها في نظام مراقبة شركات التمويل، لم تصدر بها أنظمة أو لوائح خاصة تحكمها، وبالتالي لم ترخص المؤسسة بممارستها لشركات التمويل، وفي المقابل تمارسها البنوك التجارية بموجب تعليمات وقواعد تصدرها المؤسسة، حتى قبل صدور أنظمة التمويل، مثل نشاط التمويل الإستهلاكي، ونشاط تمويل البطاقات الإئتمانية والتي كانت ومازالت تختص بنظر منازعاتها (لجنة المنازعات المصرفية)[6]، وبالتالي، تخرج عن إختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، على إعتبار أنها دعاوى مصرفية أصلية.

وسنتناول هاذين الإختصاصين بشيء من التفصيل فيما يلي ...

أولاً : المنازعات التي تنشأ عن تطبيق نظامي الإيجار التمويلي ومراقبة شركات التمويل.

إذا علمنا أن نظام الإيجار التمويلي ونظام مراقبة شركات التمويل قد صدرا في 1433/08/13هـ وبدأ العمل بهما إعتباراً من 1434/01/15هـ، ذلك أن النظامين نشرا في الجريدة الرسمية في 1433/10/13هـ وقد نص النظامين على أن يعمل بهما بعد نشرهما في الجريدة الرسمية بتسعين يوماً[7]، فيكونان قد دخلا حيز النفاذ إعتباراً من 1434/01/15هـ. ومن ثم، فإنه إستناداً لصريح نص الفقرة (أ) من المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية؛ لا تختص اللجنة بمنازعات الإيجار التمويلي التي نشأت قبل نفاذ النظام – أي قبل 1434/01/15هـ – ذلك أن النظام يُعوّل على مدى كون المنازعة متعلقة بتطبيق أحكام النظام الصادر عام 1433/08/13هـ بحسب صريح نص المادة، فإذا كان العقد قد أبرم قبل تاريخ نفاذ النظام – أي قبل 1434/01/15هـ – فلا ينطبق عليه النظام، وبالتالي، لا يتعلق هذا النزاع بتطبيق أحكام النظام، ومن ثم، لا تختص بنظره لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، لا سيما أن من القواعد العامة أن النظام لا يسري بأثر رجعي، ولا ينطبق على الوقائع التي نشأت قبل بدء العمل به، وهذا من المبادئ التي قررها النظام الأساسي للحكم. [8]

وعليه، يمكننا القول بأن اللجنة تختص بالفصل في كل منازعة متعلقة بعقد إيجار تمويلي مبرم بعد تاريخ 1434/01/15هـ، أما العقود المبرمة قبل ذلك التاريخ ينعقد الإختصاص بالفصل فيها إلى لجنة المنازعات المصرفية، والتي سبق وأن نظرت هذه المنازعات قبل صدور نظام الإيجار التمويلي، وقد قررت مبادئ في هذا الشأن، تأسيساً على كون التأجير التمويلي من الأعمال المصرفية غير التقليدية التي تنشأ بين البنوك وعملائها.[9]

ثانياً : **المنازعات التي تنشأ من عقود التمويل العقاري**

وتختص اللجنة – كذلك – بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التمويل العقاري المبرمة بين المستفيدين والممولين العقارين، ولا ينال من بسط ولاية اللجنة بالفصل فيها ما إذا كان العقد قد أبرم قبل نفاذ النظام أم بعده، ذلك أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية لم تقيد اللجنة بالفصل في المنازعات التي نشأت عن تطبيق النظام، كما هو حاصل في الفقرة (أ) من المادة، والتي أشرنا إليها في الفقرة (أولاً)، إنما جاء النص مطلقاً بإختصاصها بجميع المنازعات الناشئة عن عقود التمويل العقاري المبرمة بين الممولين والمستفيدين.

وإستثناءً من ذلك ...

لا تختص اللجنة بالفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التمويل العقاري متى كان محل المنازعة حقاً عينياً على عقار، بحسب ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، ذلك لأن إختصاص الفصل فيها يعود للمحاكم العامة، لما نصت عليه المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية من أنه : (تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن إختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي : أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به ...)، وهو ما إستقر عليه العمل في المحاكم العامة[10].

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ،،،

الهوامش :

1- أنظر المادة الأولى من نظام مراقبة شركات التمويل.
2- الجدير بالذكر، أن البنوك التجارية تمارس نشاط التمويل وفق نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية بموجب ترخيص من مؤسسة النقد العربي السعودي ، غير أنها لا تسري جميع أحكام النظام ولائحته عليها ، مثل أحكام الملاءة المالية والسيولة ، وإنما تسري عليها بعض الأحكام مثل طريقة إحتساب معدل النسبة السنوية وآلية الإفصاح عنه وإجراءات السداد المبكر، ذلك أن البنوك التجارية – من حيث الأصل – تخضع لنظام مراقبة البنوك ولائحته التنفيذية.
3- نصت المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل : (يخضع تمويل الشخص ذو الصفة الطبيعية أو المعنوية سلع منشآته أو خدماته لعملائه لأحكام نظام البيع بالتقسيط).
4- أنظر المادة العاشرة من نظام مراقبة شركات التمويل.
5- أنظر المادة العاشرة من نظام مراقبة شركات التمويل.
6- حسب نص الفقرة (11) من المادة (23) من ضوابط التمويل الإستهلاكي
7- حسب نص المادة الأربعون من نظام مراقبة شركات التمويل، والمادة الثامنة والعشرون من نظام الإيجار التمويلي.
8- حسب نص المادة الحادية والسبعون من النظام الأساسي للحكم.
9- أنظر القرار رقم (1421/422) والقرار رقم (1417/160) الصادرة من لجنة المنازعات المصرفية.
10- جاء بالفقرة (ثالثاً) من نتائج محضر إجتماع اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (2826) وتاريخ 1439/01/29هـ والمعمم لجميع المحاكم بوجب التعميم رقم (3392) وتاريخ 1439/02/12هـ الصادر من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء، والتي نصت على أنه : (لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان محل النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أودعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو إسترداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً و الدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية ، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من إختصاص القضاء العام).